

## أحكام القرآن

@ 41 \$ سورة النساء فيها إحدى وستون آية \$ \$ الآية الأولى \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 1 ] .

المعنى اتقوا □ أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها .

ومن قرأ والأرحام فقد اكدها حتى قرنها بنفسه .

وقد اتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة وثبت أن أسماء بنت أبي

بكر قال إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة فأصلها قال نعم صلي أمك .

فلتأكيدها دخل الفصل في صلة الرحم الكافرة فانتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه إلى أن

يقولوا إن ذوي الأرحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم

وتأكيدا للبعضية وعضد ذلك بما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي صلى □ عليه وسلم قال من

ملك ذا رحم محرم فهو حر